



طلب إلغاء ترخيص الضامن

عن الخدمة

يتم إلغاء الرخصة من قبل الوزارة بناء على طلب صاحب العالقة.

إجراءات الخدمة

- تعبئة الطلب
- مراجعة الطلب
- استلام المعاملة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- لا يوجد

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشركاء

دوائر التنمية الاقتصادية - الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- رسالة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ بالإلغاء
- إذا كان مقدم الطلب موكل يجب احضار الوكالة مع هوية الموكل واعتماد توقيع المالك للرخصة

- رمز الخدمة: MOEI-10202
- نوع الخدمة:

الخدمات المرتبطة

طلب إصدار ترخيص الضامن

هل تواجه مشكلة؟

customer.happiness@moei.gov.ae

8006634